

للبيان كقولك يؤجر ومعناه البهيمه من الانعام فان قيل لم يؤجر البهيمه
وجمع الانعام اجاب بارادة اجتناب قوله تعالى **الاما ما قبله عليكم اي**
تحرمة في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية استثنا منقطع ومحرر
ان يكون منقطعاً والتحرر عن حرمة الموت وعنه وقوله تعالى **عن تحلي**
الصيد حال من غير لكم وقوله تعالى **والنحر** مبتدأ وخبر في محل نصب
عليه حال من المفسر في محلي جمع حرام وهو الحرم **ان الله يحل ما يريد**
من تحليل وتحريم وغيرهما على سبيل الاطلاق لا يجب عليه إعادة
المصلحة ولا الحكمة كما تقول المقرلة فلا يسير عن تحصيله ولا تفصيل
فانهم تركه فذاك وما لا يكلوه اليه واربعوا في انما يلزم حكمه
يا ايها الذين امنوا لا تحلوا **بعض ما** جمع متعذر وهو اسم ما اشكر
اي جعل سفاراً وعلماً للنسك من مواضع الحج ومرابي الجبال والمطاف
والمسي والاعمال التي هي علامات الحج يعرف بها من الاحرام والظواهر
والسبي والخلق والخز وقيل معاً كونه وقيل من الغنم التي حدها
لعبادته **والاحل** **النهر** **الحرام** اي بالقتال عليه قال تعالى ان عدو الهوى
عند الله انبي عشر سنين اي كتابه الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة اشهر وهي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب فيوزان
كلون ذلك اثباته الي جميع هذه الاشهر كما يطلق الشهر الواحد على
اجتناب لثلاثة الاشهر كلها في احرمه سواء ولكن قال الزمخشري والرد
احرام شهر الحج **والاحل** **الهدية** اي بالتعرض له وهو ما اهدى الي الحرم
من الغنم **والاحل** **القتال** اي صاحب القتال من الهدية وغيرها
من اربعة اشهر اي والقتال بالنفس واليمن عن احلالها بما افضى
اليمن عن التعرض للهدية والقتال بجمع ثلاثة وهي ما قلده به
الهدية من نعل او غيره ليعلم به انه هدي ولا يتعرض له **والاحل**

اي

اي اي قاصدين البيت الحرام لزيارته اي بان تقابلوا بغيره **يبغون**
فضلاً من ربهم ومن الثواب **ورضواناً** اي وان يرعوني عنهم والجملة في موضع
احال من المستمكن في اي لا يتصرفوا القوم هذه هبة من قديمهم
واستلزاماً ان يتصرفوا مستلهم وقيل مناه يتصرفون من الله من قاص
بالتجارة ورضواناً بزمعهم لانهم كانوا يلقون ذلك من صفوا به باعلى
ظنهم ولان الكافر لا يفسد له في الرضوان بقوله تعالى **انك انت**
العزبز **الكر** قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان المشركون
يجنون جميعاً في اي الله تعالى المسلمين ان يمينوا احد من حج البيت
بقوله تعالى لا تحلوا اشياء الله فعلى الادل الاية بحكمة قال لكن ليس
في المائدة منسوخ وعلى الثاني قال البيضاوي فالاية منسوخة اي
لما فيها من حرمة القتال في الشهر الحرام ومن حرمة منع المشركين
المسجد الحرام والاول منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدوهم
والثاني بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
فقوله منسوخ منزل علي هذا لكن اذا قلنا بسنن ابن المسلمين
والمشركية انما يكون النسخ في حق المشركين خاصة وهو في الحقيقة
تحقيق لانسخ في شتمته نسخاً صحيحاً وقرا سبعة بهز الراء والياء
بالكسر **والاحل** **الهدية** اي من الاحرام وقوله تعالى **فانصتوا** **وامر** **باجته**
اباح لهم الا صعباً بعد حظره عليهم كانه قتل وان احلته فلا جناح
عليكم ان تصطادوا كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فاستروا
في الارض **والاحل** **الهدية** اي يملكها ويكتسبها **شاة** **قريم** اي سدة بغيرهم
وقرا ابن عامر وشاة بسكون التوت بعد الشين والباء في ذنوبهم
وقوله تعالى **ان صدركم** **قرا** **ابن** **كسر** **وابوعمر** **وكسر** **الهدية** **علي** **ان**
السرطية والباء في بفتح اي لاجل ان هدي كسر في عام احديسية

المسكون

لهم